

PCT/WG/12/21

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 22 مايو 2019

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من 11 إلى 14 يونيو 2019

تخفيضات الرسوم للجامعات المودعة: خيارات التنفيذ

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تضع هذه الوثيقة خيارات لتنفيذ مقترح البرازيل بإتاحة تخفيضات في الرسوم للجامعات مودعة الذي طرحته خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، جنباً إلى جنب مع مقترحات لتعديلات على جدول الرسوم تطبق في حالة موافقة الفريق العامل على التوصية باعتماد مقترح البرازيل.

معلومات أساسية

2. ناقش الفريق العامل خلال دورته الحادية عشرة مقترحاً من البرازيل بخفض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات للجامعات من بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً (الوثيقة PCT/WG/11/18 Rev.). وقد طرحت الوثيقة خفض الرسوم بنسبة 50 في المائة للجامعات من الدول التي تستفيد من تخفيضات الرسوم في إطار البند 5(أ) من جدول الرسوم، بحد أقصاه 20 طلباً دولياً سنوياً لأي جامعة بعينها. وطرحت الوثيقة أيضاً خفضاً في الرسوم بنسبة 25 في المائة للجامعات في البلدان التي لم تستوف المعايير الموضوعية في البند 5 من جدول الرسوم، بحد أقصاه 5 طلبات دولية سنوياً لأي جامعة بعينها.

3. وتلخص الفقرات من 53 إلى 57 من ملخص الرئيس للدورة الحادية عشرة للفريق العامل (الوثيقة PCT/WG/11/26) المناقشات التي دارت حول المقترح. وتضم الفقرات 156 إلى 198 من تقرير الدورة، الوثيقة PCT/WG/11/27، سجلاً كاملاً لهذه المناقشات. وتعرض الفقرة 57 من ملخص الرئيس الخطوط العامة للاتفاق الذي انتهى إليه الفريق العامل على النحو التالي:

"57. ودعا الفريق العامل الأمانة إلى أن تستهل، من خلال تعميم، مشاوره مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى قبل نهاية عام 2018 من أجل تحديد المشكلات والحلول والمخاطر واستراتيجيات الحد من المخاطر من أجل إرشاد المناقشات بشأن اقتراح تخفيض رسوم معاهدة البراءات على الجامعات. ويمكن للمشاروات أن تضم، إذا كان ذلك عملياً، أمثلة لتدابير محددة يمكن النظر فيها لمعالجة القضايا المذكورة في الفقرات 54 إلى 56 [من الوثيقة PCT/WG/11/26] أعلاه، دون الإخلال بالاقتراحات البديلة التي قد تقدّمها الدول الأعضاء. ويمكن للمكتب الدولي أن يستخدم الآراء والتعليقات المنبثقة عن تلك المشاروات أساساً لإعداد وثيقة توضح الخيارات الممكنة لمعالجة مختلف المسائل التنفيذية المحددة خلال مناقشات هذه الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اقتراحات التعديلات اللازم إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، كي ينظر فيها الفريق العامل إبان دورته المقبلة."

4. وفي 17 يناير 2019، أصدر المكتب الدولي التعميم C. PCT 1554 ("التعميم") التماساً للمشورة من الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات وغيرها من الأطراف المعنية بشأن القضايا المقترنة باحتمال استحداث تخفيضات في الرسوم للجامعات. وتلخص الوثيقة PCT/WG/12/3 الردود الواردة نتيجة لهذه المشاورة. وبأخذ هذه الردود في الاعتبار، تورد هذه الوثيقة الخيارات الممكنة لمعالجة مختلف المسائل التنفيذية، على النحو الذي طُلب خلال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل.

خيارات التنفيذ

تحديد الأهلية

5. يرى المكتب الدولي أن قائمة الجامعات التي تتعهدوا الرابطة الدولية للجامعات في بوابة قاعدة البيانات العالمية للتعليم العالي ستكون الوسيلة المفضلة للوقوف على أهلية مؤسسة ما لتخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتبارها جامعة. والرابطة الدولية للجامعات منظمة غير حكومية أسست تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وهي شريكة رسمية لليونسكو. ولم يرد في أي من الردود الواردة على التعميم ما يفيد اعتبار استخدام هذه القائمة غير ملائم. ويُعتقد أن بوابة قاعدة البيانات العالمية للتعليم العالي هي الأداة المرجعية الإلكترونية الفريدة للحصول على المعلومات المحدثة عن مؤسسات التعليم العالي حول العالم، مما يجعل من استخدام هذه القائمة أبسط وأكثر شفافية من جمع قائمة بالجامعات لا شيء إلا لتحديد تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. أما المؤسسات غير المذكورة في البوابة، فيمكنها تزويد الرابطة ببياناتها للنظر في إدراجها في البوابة خلال عملية التحديث تأكيداً لأهلية تلك المؤسسة لتخفيضات الرسوم، وأيضاً لإتاحة معلومات قيمة لمستخدمي البوابة الآخرين.

6. وقد تواصل المكتب الدولي مع أمانة الرابطة، والمناقشات جارية بشأن مختلف التفاصيل. وتراجع أمانة الرابطة في العادة قائمة الجامعات دورياً كل أربع سنوات، حسب المنطقة، لكنها أكدت إمكانية إضافة المؤسسات المؤهلة بين دورات التحديث عند الطلب. وشروط ذلك للمؤسسة كما يلي: ('1') اعتراف من الهيئات المختصة بدولتها (في العادة وزارة أو مجلس اعتماد)؛ ('2') وإتاحة شهادة جامعية لمدة أربع سنوات على الأقل؛ ('3') وتخرج ثلاث دفعات على الأقل. ويخضع استخدام قائمة الجامعات لعقد الاستخدام المسموح به مع احتمال المطالبة بأداء رسم. ويجوز ذلك دون نشر المكتب الدولي قائمة مجمعة (يجب على المودعين مراجعة القوائم على البوابة المذكورة نفسها)، لكن ينبغي أن يسمح للمكتب الدولي بإتاحة قائمة بالمؤسسات المؤهلة في الدولة أو المنطقة المعنية لكل مكتب تسلم طلبات وأن يسمح أيضاً بالاستكمال التلقائي والتحقق داخل النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ePCT والبرمجيات المشابهة التي تتعهدوا المكاتب الوطنية.

الأهلية في حالة تعدد المودعين

7. اتساقاً مع المبدأ الموضوع بمقتضى جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، يوصي المكتب الدولي برهن التمتع بأي تخفيضات في الرسوم للجامعات باستيفاء جميع المودعين معايير الأهلية أو معياراً من شأنه إتاحة تخفيض في الرسوم بنسبة

أعلى وقت إيداع الطلب الدولي (فيما يتعلق بالتخفيضات في رسم البحث الإضافي ورسم المعالجة، انظر الفقرة 14 أدناه). وقد وافق معظم المحييين على التعميم على هذا التوجه.

8. وتطبيق هذا المبدأ على طلب دولي في حالة وجود جامعة ثانية كمودع مشارك، يتبين أنه لو كان المودعان قد سدا رسم إيداع دولي مخفض، فإن من شأن الطلب الدولي أن يُحسب ضمن إجمالي عدد الطلبات الدولية التي تستحق كل جامعة مودعة إيداعها بالرسم المخفض. ولا تستحق أي جامعة سبق لها بالفعل تقديم الحد الأقصى من عدد الطلبات الدولية المسموح به خلال سنةٍ ما، سواء كانت في ذلك مودعاً منفرداً أو مشاركاً، الاستفادة من أي تخفيضات أخرى في الرسوم خلال نفس السنة.

9. وفي حالة إيداع جامعةٍ ما طلباً دولياً يضم باحثين أفراداً، حال كونهم موظفين لدى تلك الجامعة أو دارسين بها، بصفتهم مودعين مشاركين، فمن الممكن أن يتضمن جدول الرسوم نصاً يسمح بالانتفاع في طلب دولي من هذا القبيل بتخفيضات الرسوم حتى لو لم يكن أحد هؤلاء الباحثين (بمقتضى البند 5 من جدول الرسوم الحالي) مؤهلاً لتخفيض في الرسوم. ويمكن حينئذٍ إدراج اسم باحث فرد من دولة غير مشمولة في إطار البند 5 من جدول الرسوم الحالي باعتباره مودعاً مشاركاً مع جامعة من بلد نام أو من البلدان الأقل نمواً دون أن يؤثر ذلك في أهلية الجامعة لتخفيضات الرسوم، شريطة أن يكون ذلك المودع المشارك هو المخترع، أو أحد المخترعين، وشريطة كون ذلك المودع المشارك موظفاً أو طالباً أو باحثاً في الجامعة وقام بالاختراع ضمن عمل أجري في الجامعة. وتضم التعديلات المقترحة إجراؤها على جدول الرسوم والواردة في المرفق نصاً يؤدي ذلك الغرض (انظر البند 6 الجديد المقترح).

المطالبة بتخفيض رسوم بصفة جامعة

10. يقترح المكتب الدولي إلزام كل جامعة عند إيداعها طلباً دولياً بالمطالبة بتخفيض الرسوم وبيان أهليتها لذلك، مع الإشارة بوضوح إلى كون الجامعة المودعة مدرجة في بوابة قاعدة البيانات العالمية للتعليم العالي. وعلى غرار تخفيضات الرسوم بمقتضى البند 5 من جدول الرسوم الحالي، فستكون الأهلية لتخفيض الرسوم في جدول الرسوم مشروطة بعدم وجود مالكين مستفيدين غير مستحقين لحفض الرسوم. ويجب أن تؤكد إفادة الجامعة أيضاً أن أي مودعين مشاركين أفراد غير مؤهلين على أي وجه آخر لتخفيض الرسوم (بمقتضى البند 5 من جدول الرسوم الحالي) كانوا من موظفي تلك الجامعة أو طلابها أو باحثيها. وينبغي أن يكون استيفاء تأكيد الأهلية والإفادة بسيطاً، والوضع الأمثل أن يتزامن تقديمه مع نموذج العريضة (لكن كوثيقة منفصلة لتجنب احتمال زيادة رسوم الصفحات). وسيضع المكتب الدولي نموذجاً لهذا الغرض، مع ترتيب لتوليدته بسهولة في حالة الإيداع باستخدام نظام ePCT.

معالجة طلب دولي يتضمن جامعة مودعة تطالب بتخفيض في الرسوم

رسم الإيداع الدولي

11. من أجل رصد أعداد تخفيضات الرسوم التي تطالب بها جامعة ما وضمان عدم تجاوز الجامعات أي حدود موضوعة للتخفيضات، يمكن تطبيق الخطوات التالية لأي طلب دولي يتضمن جامعة كانت مؤهلة لسداد رسم إيداع دولي مخفض.

(أ) يدرس مكتب التسلم احتمال الأهلية لتخفيض في الرسوم بصفة جامعة عن طريق التأكد من تضمين إفادة بالأهلية تبدو صالحة في سياق المودعين المدرجين (يوفر المكتب الدولي لكل مكتب تسلم قائمة بالجامعات الكائنة في دولته أو منطقتة). ويكون هذا فحصاً بسيطاً للتأكد أن الجامعة المدرجة مؤسسة مؤهلة ومن خلو أي مودعين آخرين من عدم اتساق مع ما ذكر في الإفادة - فلا يتوقع من مكتب التسلم فحص صدق أي بيان يتعلق بوضع المودعين المشاركين المدرجين بصفتهم موظفين وطلاباً وباحثين.

(ب) وينبغي لمكتب التسلم رفض أي مطالبة بتخفيضات في الرسوم متى ما علم أن الجامعة المعنية بلغت بالفعل حدها الأقصى لتلك السنة، غير أنه لا يتحمل مسؤولية إحصاء التخفيضات المطالب بها. ويحتفظ المكتب الدولي بسجلات بالطلبات الدولية التي سددت بموجبها جامعة مودعة رسم إيداع دولي مخفض في قاعدة بيانات تحدّث فور تسلم النسخة الأصلية في حالة الطلبات المودعة إلكترونياً متى ما كان تسجيل البيانات بنسق ملائم، أو بعد التسلم بقليل في الحالات الأخرى. ويتحقق المكتب الدولي لدى تلقيه المعلومات من مكتب التسلم من الأهلية للتخفيض، حيث يقارن بعدد الطلبات الدولية التي أودعها المودع خلال السنة برسوم مخفضة ويبلغ مكتب التسلم في حالة تجاوز الحد الموضوع لأعداد الطلبات.

(ج) وإذا تبين عدم أهلية المودع للتخفيض، يدعو مكتب التسلم المودع إلى سداد المبلغ اللازم لاستكمال الرسوم المستحقة غير المسددة.

(د) وإذا كان المودع قد سدد رسماً مخفضاً دون تقديم الإفادة اللازمة، يدعو مكتب التسلم المودع إلى تقديم الإفادة أو سداد باقي الرسوم خلال الحدود الزمنية المعتادة.

12. ومن المتوخى أن تتضمن مطالبة المودع بتخفيض في الرسم تحويل المكتب الدولي بتقديم معلومات عن عدد تخفيضات الرسوم التي طالبت بها الجامعة المعنية لمكتب التسلم في الدولة الكائنة فيها الجامعة أو العامل نيابةً عن تلك الدولة أو لأي مكتب تسلم آخر أودعت الجامعة لديه طلباً دولياً. ويتيح هذا للمكتب الدولي تزويد مكاتب التسلم بإحصاء محدث لعدد تخفيضات الرسوم التي طُلب بها في طلبات تلقاها المكتب الدولي، مما يمكن تضمينه في معالجة قبول الطلبات لمكاتب التسلم التي تستخدم نظام ePCT أو إظهاره عند الطلب لمكاتب التسلم الأخرى إن رغبت في التأكد من الأعداد. كما يمكن للمكتب الدولي، في حالة طلب ذلك، بحث إمكانية موافاة مكاتب التسلم بقوائم بالجامعات الكائنة في بلدانها والتي بلغت الحد الأقصى كلما حدث ذلك.

13. ويعتبر العمل الإضافي اللازم لقيام مكاتب التسلم والمكتب الدولي بالفحوص الموصوفة أعلاه كماً مهماً. وعلى وجه الخصوص، لا يتوقع وقوع حالات يجد فيها المكتب الدولي أن جامعة ما تجاوزت عدد مطالبات التخفيضات المسموح به وأنه من المطلوب أن يدعوها مكتب التسلم إلى سداد رسوم إضافية إلا بعدد ضئيل للغاية. أما إذا ظل عند الدول المتعاقدة تخوف من إفضاء المقترحات إلى تحميل مكاتب التسلم عملاً إضافياً مبالغاً فيه، فيمكن للمكتب الدولي أن يقبل ترتيباً اقترح في بعض الردود على التعميم مفاده عدم إتاحة التخفيض إلا في حالة الإيداع لدى مكتب تسلم المكتب الدولي. إلا أن من شأن هذا أن يقلل من الخيارات المتاحة للجامعات وقد يسبب صعوبات في بعض البلدان التي تتطلب قوانينها الوطنية ترخيصات للإيداعات الدولية، أو التي يصعب فيها إرسال مدفوعات إلى بلدان أخرى.

رسم المعالجة للبحث الإضافي ورسم المعالجة

14. يطرح المقترح الذي قدمته البرازيل في الوثيقة PCT/WG/11/18 Rev. تخفيضاً في الرسوم للجامعات يطبق على رسم الإيداع الدولي ورسم المعالجة للبحث الإضافي ورسم المعالجة ويكافئ التخفيضات الواردة بمقتضى البند 5 من جدول الرسوم الحالي. ومقتضى جدول الرسوم الحالي، لا تخضع الأهلية لأي تخفيض في هذه الرسوم للفحص إلا "وقت إيداع الطلب الدولي"، بمعنى عدم إجراء أي فحص آخر للوقوف على بقاء المودع مؤهلاً للتخفيض في رسم البحث الإضافي أو رسم المعالجة وقت إيداع المودع طلب البحث الإضافي أو طلب الفحص التمهيدي الدولي، على الترتيب. وبالتالي، إذا طرأ، بعد إيداع الطلب الدولي من مودع مؤهل للتخفيض في الرسوم، تغير في شخص المودع إلى مودع لم يكن له وقت إيداع الطلب الدولي أن يكون مؤهلاً للتخفيض في الرسوم، يستمر المودع الجديد في الانتفاع بالتخفيض في رسم البحث الإضافي ورسم المعالجة، لأن الأهلية لا تخضع للفحص ثانية بعد إيداع الطلب الدولي. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر إذا ما كان ينبغي الإبقاء على هذه الممارسة، بالنسبة إلى جميع تخفيضات الرسوم المتاحة للمودعين، المتمثلة في الاكتفاء بفحص مكتب التسلم

للأهلية مرة واحدة وقت إيداع الطلب، أو تعديل جدول الرسوم بحيث يشترط وجوب (بقاء) المودع مؤهلاً للتخفيض في رسم البحث الإضافي وقت إيداع طلب البحث الإضافي (يتأكد من ذلك المكتب الدولي)، أو للتخفيض في رسم المعالجة وقت إيداع طلب الفحص التمهيدي الدولي (تتأكد من ذلك إدارة الفحص التمهيدي الدولي) (انظر البند 8 الجديد المقترح من جدول الرسوم الوارد في المرفق).

المقترح

15. يضم المرفق بهذه الوثيقة تعديلات يمكن إدخالها على جدول الرسوم لإتاحة تخفيضات في الرسوم للجامعات المودعة إذا ما أوصى الفريق العامل باعتماد المقترحات التي طرحتها البرازيل في الوثيقة PCT/WG/11/18 Rev. واتساقاً مع التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى تسمية بعض الجامعات أفراداً من أفرقة بحثية باعتبارهم مودعين مشاركين، تتيح التعديلات أيضاً لجامعة ما إمكانية تضمين موظفين وباحثين وطلاب من دولة غير مدرجة في إطار البند 5 من جدول الرسوم الحالي باعتبارهم مشاركين دون أن تسقط عنها أهلية تخفيضات الرسوم، على النحو الذي تناوله الفقرة 9 أعلاه.

16. ويعتقد المكتب الدولي أن تنفيذ المقترحات لن يتطلب إجراء أي تعديلات أخرى في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وسيلزم عقد تشاور بشأن تعديلات تجرى على التعليمات الإدارية والنماذج والمبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات إثر اعتماد تعديلات جدول الرسوم، وذلك لإضفاء اللمسات النهائية، مثلاً، على الصياغة الدقيقة للإفادات التي يلزم المودع تقديمها عند المطالبة بتخفيض في الرسوم.

17. وإذا أوصى الفريق العامل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتماد تخفيضات الرسوم المقترحة للجامعات المودعة، يقترح المكتب الدولي أن تعتمد الجمعية أيضاً تفاهماً مشابهاً لذلك الذي اعتمده سنة 2017 فيما يتعلق بالتخفيضات بنسبة 90 في المائة بمقتضى البند 5 من جدول الرسوم الحالي (انظر الفقرة 3 من الوثيقة PCT/A/49/4). ويمكن أن يكون نص هذا التفاهم على النحو التالي:

"حسب التصور الذي انتهت إليه جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، المقصود قصر تطبيق تخفيض الرسوم المنصوص عليه في البندين الفرعيين 6(ج) أو (د) من جدول الرسوم على الحالة التي يكون فيها المودعون المشار إليهم في العريضة المالكين الحقيقيين والوحيدين للطلب ولا يكونوا خاضعين لأي التزام بالتنازل عن الحقوق المرتبطة بالاختراع أو منحها أو نقلها لطرف آخر غير مؤهل للاستفادة من تخفيض الرسوم بمقتضى هذين البندين أو البندين الفرعيين 6(أ) أو (ب) من جدول الرسوم."

18. وفيما يتعلق بوضع بند انقضاء، أيد معظم من ردوا على التعميم الاقتراح المطروح في التعميم بتطبيق أي تخفيض في الرسوم للجامعات لمدة سبع سنوات كحد أقصى. وسيتيح هذا للمكتب الدولي والدول المتعاقدة وقتاً كافياً لتقييم آثار التخفيض على مدى خمس سنوات والتوصل إلى قرار بشأن استمرار التخفيض من عدمه. ولا يبدو أن تحليلاً يغطي مدة أقصر من خمس سنوات سيكون كافياً لملاحظة آثار تخفيضات الرسوم على الإدخال والمنح في المرحلة الوطنية. وأخذاً للحاجة إلى جمع معلومات وحاجة الدول المتعاقدة إلى استعراض التنفيذ، يبدو من الضروري جعل مدة الفترة التجريبية للتخفيضات سبع سنوات. ويورد النص التالي بند انقضاء محتمل للتخفيضات في رسوم الجامعات يمكن لجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات اعتماده قراراً:

"(أ) تدخل تعديلات جدول الرسوم حيز النفاذ في [1 يوليو 2020]، وتطبق على أي طلب دولي يودع في هذا التاريخ أو بعده.

"(ب) تستعرض الجمعية، قبل تاريخ [31 ديسمبر 2026] أثر منح تخفيضات الرسوم بمقتضى البندين الفرعيين 6(ج) و(د) من جدول الرسوم في إيداع الجامعات طلبات دولية، والأثر في دخل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، وعدد حالات دخول المرحلة الوطنية والمنح من جامعات مودعة.

"(ج) وفي حالة عدم صدور أي قرار من الجمعية قبل [31 ديسمبر 2026] بتعديل البندين الفرعيين 6(ج) و6(د) من جدول الرسوم أو بإبقاء البندين الفرعيين 6(ج) و6(د) على حالة سريانها من [1 يوليو 2020] ساريين بعد [30 يونيو 2027]، يُحذف هذان البندان والجملة الأخيرة في البند 6، وتعديل أي إشارات إلى "البند الفرعية 6(أ) إلى (د)" لتكون إشارات إلى "البندين الفرعيين 6(أ) و(ب)"، ويسري ذلك اعتباراً من [1 يوليو 2027]، على أن يستمر تطبيق البندين الفرعيين 6(ج) و6(د) على حالة سريانها حتى [30 يونيو 2027] على الطلبات الدولية المودعة [وطلبات البحث الإضافي الدولي المقدمة وطلبات البحث الفحص التمهيدي الدولي المودعة] حتى [30 يونيو 2027]، حسب الاقتضاء."

19. إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" التعليق على خيارات تنفيذ تخفيضات الرسوم للجامعات، على النحو الذي تناولته الفقرات 5 إلى 14 أعلاه؛

"2" والنظر في مقترحات تعديل جدول الرسوم، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة والتفاهم والقرار المقترحين فيما يتعلق بتنفيذ هذه المقترحات، والواردين في الفقرتين 17 و18 أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترحة إجراؤها على جدول الرسوم¹

مقدار الرسوم

الرسوم

1. إلى 3. [لا تغيير]

التخفيضات

4. [لا تغيير]

5. يخفض كلٌّ من رسم الإيداع الدولي بمقتضى البند 1 (بعد أعمال التخفيض بناء على البند 4 عند الاقتضاء) ورسم

المعالجة للبحث الإضافي بمقتضى البند 2 ورسم المعالجة بمقتضى البند 3:

(أ) إذا كان المودع واحداً وكان يستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الواردة في البنود الفرعية 6(أ)

إلى (د)، بأعلى التخفيضات القابلة للتطبيق على المودع وفقاً لهذه البنود الفرعية [وقت إيداع الطلب الدولي] [في

الوقت المطبق وفقاً للبند 8]؛

[تعليق: إن كان المودع واحداً فقط، يستفيد هذا المودع، بمقتضى البند الفرعي 5(أ)، بتخفيض في الرسوم إذا كان يستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الواردة في البنود الفرعية 6(أ) إلى (د) (انظر أدناه). وإذا كان المودع يستوفي أكثر من أحد هذه المعايير (على سبيل المثال، جامعة كائنة في أحد البلدان الأقل نمواً)، يستفيد هذا المودع من أعلى تخفيض في الرسوم القابلة للتطبيق على ذلك المودع بمقتضى تلك المعايير (أي أن المودع في المثال المذكور يستفيد من تخفيض الرسوم المتاح له باعتباره مودعاً من أحد البلدان الأقل نمواً). وفيما يتعلق بالنص الموضوع بين قوسين مربعين، انظر الفقرة 14 من متن هذه الوثيقة: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تعديل جدول الرسوم بحيث لا تشترط أهلية المودع لتخفيض رسم البحث الإضافي ورسم المعالجة وقت إيداع الطلب الدولي فحسب (كما هو الشأن حالياً) بل أيضاً وقت إيداع طلب البحث الإضافي وطلب الفحص التمهيدي الدولي، على الترتيب.]

(ب) إذا تعدد المودعون وكان كلٌّ منهم يستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الواردة في البنود الفرعية 6(أ)

إلى (د)، بأدنى التخفيضات القابلة للتطبيق على أي من المودعين منفرداً وفقاً لهذه البنود الفرعية [وقت إيداع الطلب

الدولي] [في الوقت المطبق وفقاً للبند 8]؛

¹ يطرح هذا المرفق التعديلات المحتملة إجراؤها على جدول الرسوم لإتاحة تخفيضات في الرسوم للجامعات المودعة إذا ما أوصى الفريق العامل باعتماد المقترحات التي طرحتها البرازيل في الوثيقة PCT/WG/11/18 Rev.، علماً بأن مقترحات الإضافة والحذف مبيّنة، على الترتيب، بخط أسفل النص المعني أو شطبه.

[تابع البند الفرعي 5(ب)]

[تعليق: إذا تعدد المودعون، لا يستفيد هؤلاء المودعون، بمقتضى البند الفرعي 5(ب)، بتخفيض الرسوم إلا إذا كانوا جميعاً يستوفون معياراً واحداً على الأقل من المعايير الواردة في البنود الفرعية (6)(أ) إلى (د). أما إذا تباينت المعايير التي يستوفيا هؤلاء المودعون، فإنهم يستفيدون من أدنى تخفيضات الرسوم القابلة للتطبيق على أي من المودعين منفرداً. مثال: هل أن أحد المودعين جامعة كائنة في دولة ليست مدرجة ضمن قائمة الدول الموضوعة بمقتضى البند الفرعي 7(أ) (مما يتيح لها تخفيضاً بنسبة 25 في المائة)، والمودع الآخر شخص طبيعي ممن يحملون جنسية دولة مدرجة ضمن قائمة الدول الموضوعة بمقتضى البند الفرعي 7(أ) أو المقيمين فيها (مما يتيح له تخفيضاً بنسبة 90 في المائة)، فإن هذين المودعين يستفيدان من أدنى تخفيض في الرسوم قابل للتطبيق على أي من المودعين منفرداً، أي بتخفيض الرسوم المتاح للجامعة (25 في المائة)].

شرط ألا يوجد ضمن المالكين المستفيدين من لا يستوفي أحد المعايير الواردة في البندين الفرعيين (أ) أو (ب) بنفس

التخفيض أو أعلى.

[تعليق: يقترح تطبيق نفس "الشرط" (عدم وجود مالكيين مستفيدين لا يستوفون أحد المعايير) على تخفيضات الرسوم كافة، بما في تلك الموجهة إلى الجامعات].

6. يطبق تخفيض:

(أ) بنسبة 90% على أي مودع يكون شخصاً طبيعياً ويحمل جنسية دولة مدرجة ضمن قائمة الدول الموضوعة

بمقتضى البند الفرعي 7(أ) ومقبلاً فيها؛

[تعليق: يطابق تخفيض الرسوم بمقتضى البند الفرعي 6(أ)، مقترناً بالبند الفرعي 7(أ)، التخفيض الممنوح بمقتضى البند الفرعي 5(أ) من جدول الرسوم الحالي (تخفيض الرسوم للمودعين من الأشخاص الطبيعيين من دول معينة)].

(ب) بنسبة 90% على أي مودع، سواء كان شخصاً طبيعياً أو لا، يحمل جنسية دولة مدرجة ضمن قائمة البلدان

الأقل نمواً الموضوعة بمقتضى البند الفرعي 7(ب) ومقيم فيها؛

[تعليق: يطابق تخفيض الرسوم بمقتضى البند الفرعي 6(ب)، مقترناً بالبند الفرعي 7(ب)، التخفيض الممنوح بمقتضى البند الفرعي 5(ب) من جدول الرسوم الحالي (تخفيض الرسوم لأي مودع، سواء كان شخصاً طبيعياً أو لا، من أحد البلدان الأقل نمواً)].

[تابع البند 6]

(ج) بنسبة [50%] على مودع يكون جامعة على النحو المعرّف في التعليمات الإدارية كائنة في دولة مدرجة ضمن

القائمة الموضوعة بمقتضى البند الفرعي 7(أ)، بحد أقصى [20] طلباً دولياً تودعها هذه الجامعة في كل سنة تقييمية، على أن تطالب الجامعة بالتخفيض بالأسلوب المنصوص عليه في التعليمات الإدارية مفيدةً أهليتها للتخفيض؛

[تعليق: يتيح البند الفرعي 6(ج)، مقترانا بالبند الفرعي 7(أ)، تخفيضاً جديداً في الرسوم للجامعات الكائنة في دول معينة ومدرجة ضمن القائمة الموضوعة بمقتضى البند الفرعي 7(أ)، بحد أقصى [20] طلباً دولياً تودعها الجامعة في السنة.]

(د) بنسبة [25%] على مودع يكون جامعة على النحو المعرّف في التعليمات الإدارية كائنة في دولة غير مدرجة

ضمن القائمة الموضوعة بمقتضى البند الفرعي 7(أ)، بحد أقصى [5] طلبات دولية تودعها هذه الجامعة في كل سنة تقييمية، على أن تطالب الجامعة بالتخفيض بالأسلوب المنصوص عليه في التعليمات الإدارية مفيدةً أهليتها للتخفيض.

[تعليق: يتيح البند الفرعي 6(د)، مقترانا بالبند الفرعي 7(أ)، تخفيضاً جديداً في الرسوم للجامعات الكائنة في دول غير مدرجة ضمن القائمة الموضوعة بمقتضى البند الفرعي 7(أ)، بحد أقصى [5] طلبات دولية تودعها الجامعة في السنة.]

وتنطبق التخفيضات الموضوعة بمقتضى البندين الفرعيين (ج) و(د)، وكذلك التخفيض الموضوع بمقتضى البند الفرعي (ب) إذا كان المودع جامعة على النحو المعرّف في التعليمات الإدارية، أيضاً على أي مودع إضافي يكون أيضاً المخترع، أو أحد المخترعين، بغض النظر عن محل إقامة ذلك المودع والمخترع أو جنسيته، شريطة تأكيد الجامعة في إفادتها أن ذلك المودع والمخترع الإضافي من موظفيها أو طلابها أو باحثيها وأنه قام بالاختراع ضمن عمل أجري في الجامعة.

[تعليق: انظر الفقرة 15 من متن هذه الوثيقة.]

7. ويضع المدير العام القائمتين التاليتين على الأقل مرة كل خمس سنوات حسب التوجيهات الصادرة عن الجمعية:

(أ) قائمة بالدول ذات الصلة بتخفيضات معينة في الرسوم، بحيث تضم تلك الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من

الناتج المحلي الإجمالي عن 25 000 دولار أمريكي (وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في

السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرتها الأمم المتحدة)، على أن يكون

الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة ومن المقيمين فيها قد أودعوا أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل

مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي؛

(ب) وقائمة بالدول التي صنفتها الأمم المتحدة من البلدان الأقل نمواً.

وتستعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل.

[تعليق: تطابق المعايير الموضوعية في البندين الفرعيين الجديدين المقترحين 7(أ) و(ب) تلك الموضوعية بمقتضى البندين الفرعيين 5(أ) و(ب) من جدول الرسوم الحالي.]

[8. الأوقات المطبقة المشار إليها في البند 5 هي كما يلي:

(أ) تاريخ تسلم الطلب الدولي بالنسبة إلى رسم الإيداع الدولي؛

(ب) تاريخ تسلم عريضة البحث الإضافي بالنسبة إلى رسم معالجة البحث الإضافي؛

[تابع البند 8]

(ج) تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي بالنسبة إلى رسم المعالجة.

[تعليق: انظر الفقرة 15 من متن هذه الوثيقة.]

~~5- يستفيد مودع الطلب الدولي من تخفيض في رسم الإيداع الدولي تحت البند 1 (بعد إعمال التخفيض بناء على البند~~

~~4 عند الاقتضاء) ورسم المعالجة للبحث الإضافي تحت البند 2 ورسم المعالجة تحت البند 3 بنسبة 90٪ إذا كان المودع.~~

~~(أ) شخصاً طبيعياً ومواطناً يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 000~~

~~25 دولار أمريكي (وفقاً لأرقام متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في السنوات العشر الأخيرة بالقيم الثابتة~~

~~للدولار الأمريكي في سنة 2005 التي نشرها الأمم المتحدة)، على أن يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطني تلك الدولة~~

~~ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في~~

~~السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً لأرقام متوسط الإيداع السنوي في السنوات الخمس الأخيرة التي نشرها المكعب الدولي؛~~

~~(ب) أو شخصاً، طبيعياً أو لا، وهو مواطن يقيم في دولة مدرجة ضمن الدول التي صنفها الأمم المتحدة في البلدان الأقل نمواً؛~~

~~شرط ألا يوجد ضمن مالكي الطلب الدولي المسفّدين، وقت إيداعه، من لا يسوفي المعايير المنصوص عليها في البند~~

~~الفرعي (أ) أو (ب)، وشرط ضمان أنه إذا تعدّد مودعو الطلب الواحد، وجب أن يسوفي جميعهم المعايير المحددة في البند~~

~~الفرعي (أ) أو (ب). ويجدّ المدير العام قوائم الدول المذكورة في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات على الأقل~~

~~وفقاً لتوجيهات الجمعية. وتعرض الجمعية المعايير المنصوص عليها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) كل خمس سنوات~~

~~على الأقل.~~

[نهاية المرفق والوثيقة]